

شرح الوجيز في أركان الإسلام (٦٨) | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

على اشرف الانبياء والمرسلين ان محمد وعلى الله وصحبه اجمعين زكاة وذمة الفطر على كل مسلم من الذي تجب عليه النفقه ما
الاب والزوج في يوم العيد وليلته صلی الله عليه واله وسلم - 00:00:00

بحسب الطعام تقريرا رسول الله صلی الله عليه واله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله وعلى
اما بعد من الواجبات التي شرعها الله عز وجل ورسوله صلی الله عليه وسلم للمسلمين في نهاية شهر رمضان زكاة - 00:01:09
الفطر تسمى هذه الزكاة زكاة الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان ويسمىها العلماء ايضا زكاة الابدان. لانها هي زكاة عن البدن. واما
الزكاة الاخرى فيسمونها زكاة الاموال لانها زكاة عن اموال الانسان. فزكاة الابدان هي - 00:02:14

التي تخرج عن كل شخص بعينه. سواء اكان صغيرا ام كبيرا رجلا ام اثنا وواحد اخر اخراج هذه الزكاة في نهاية شهر رمضان في ليلة
العيد وهي واجبة على رب الاسرة - 00:02:42

يخرجها عن زوجته ووالدتها ومن تحت يده والشخص الذي ليس له رب اسرة كالمرأة مثلا المتوفى عنها زوجها اول ولد الذي توفي
والده فهي على من ينفق عليه فان كان هو الذي ينفق على نفسه وجب ان يخرجها عن نفسه - 00:03:11

وان كان غيره ينفق عليه فالذي ينفق هو الذي يخرج هذه الزكاة الاولاد بنين وبنات ابوهم هو الذي يخرج عنهم ما دام هو الذي ينفق
عليهم والمرأة اذا تزوجت فت تكون تنتقل الزكاة من ابيها الى زوجها - 00:03:42

وذلك اذا تملكها تملكها ودخل بها اما قبل الدخول فهي واجبة على من هي عنده الذي تسكن عنده وهو ابوها ومقدار هذه الزكاة
صعب الصاع مقدار يقدر به الاطعمه ونحوها - 00:04:07

وهذا الصاع هو بصاع النبي صلی الله عليه وسلم وصاع النبي عليه الصلاة والسلام اربعة امداد. بملئ الكفين المعتدلتين. هذا يسمى
المد. تضع فيه ارز تضع فيه الجريش تضع فيه البر ملئ كفيك هذا مد واحد - 00:04:37

الصاع من هذا اربعة امداد واحد اثنين ثلاثة اربعة هذا هو الصاع النبوى وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام فرضها صاعا من طعام
صاعا من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر - 00:04:58

كما جاء هذا في عدة احاديث حدیث ابن عمر وحدیث ابی سعید وغیرهما والصاع اختلفا ایختلف تقديره الان بالكيلو اجرام ولكن
ينبغي للانسان ان يخرج ثلاثة اجرامات من الارز او من البر او من الجريش او من غيرهما او من غيرها. فاذا اخرج ثلاثة كيلو جرامات
فانه ان شاء الله كاف - 00:05:23

في الغالب ان الصاع لا يكاد يزيد عن ثلاثة كيلو جرام في الغالب في الغالب يزيد عن الناس اليوم وليعلم ان ما يسمى
بالصاع النجدي اكبر من الصاع النبوى - 00:05:55

الخمس تقريرا الصاع النبوى اربعة اخماس الصاع النجدي وذلك ان كل بلدة قد يختلف لها صاع خاص بها يزيد وينقص. هم يتعارفون عليه
فيما بينهم من قديم في الصاع الحجاز غير الصاع في الشام غير الصاع في العراق. غير الصاع في مصر غير الصاع في خراسان. كل
منطقة او اقليم - 00:06:17

صاع يتعارضون به والمراد هنا الصاع النبوى وهو الذي كان في المدينة والله اعلم. نعم احسن اليكم يقول ما وقت اخراج زكاة الفطر؟
الواجب اخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ولا يجوز تكديرها الا - 00:06:46

والصلاة على رحمنا الله واياكم. فعن ابن عمر رضي الله تعالى الصلاة نعم متى تجب الزكاة؟ ومتي يجب اخراجها زكاة الفطر تجب

الزكاة غروب الشمس من اخر يوم من رمضان - 00:07:10

لان الشارع نسبها الى الفطر والفطر يكون في اول ليلة من شوال اذا غربت الشمس يوم الثلاثاء او هربت الشمس يوم تاسعة وعشرين والشهر ناقص فمن كان موجودا حيا قادرا وجب عليه ان يخرج الزكاة - 00:07:46

ومن لم يكن موجودا كالطفل يولد بعد غروب الشمس او الكافر يسلم بعد غروب الشمس او المجنون يفيف بعد غروب الشمس او ما اشبه ذلك قال العلماء هؤلاء لا تجب عليهم الزكاة - 00:08:10

والذى ينبغي ان يقال انهم اذا ادركوا ما قبل صلاة العيد وكان عندهم وقت لاخراج هذه الزكاة وجب عليهم ان يخرجوها لعموم الاحاديث واما وقت الالخراج فافضلهم قبل صلاة العيد - 00:08:28

لقوله صلى الله عليه وسلم او لقول ابن عمر في حديث الصحيح قال وامر بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج قبل الصلاة يعني صلاة العيد - 00:08:53

فهذا افضل اوقاتها لكن السنة دلت على التوسيع في اخراجها لا يجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين او ثلاثة ايام. قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. يجوز اخراجها - 00:09:10

ليلة ثمان وعشرين وهو قول في مذهب الامام احمد وغيره يجوز اخراجها ليلة ثمانى وعشرين يعني بعد غروب يوم سبعة وعشرين يجوز اخراجها فمن اخراجها في يوم ثمانية وعشرين او ليلته او يوم تاسعة وعشرين او ليلته او يوم الثلاثاء او ليلته صح - 00:09:31
وهكذا من اخراجها ليلة الواحد من شوال صح الى صلاة العيد ولا يجوز اخراجها بعد صلاة العيد. يعني لا يجوز تأخيرها حتى يصلى الناس العيد لقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس - 00:10:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين فمن اخراجها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اخراجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. يعني ما عاد صارت زكاة صارت صدقة - 00:10:19
لكن من نسي ان يخرجها او تهاون او وكل وكيلا فنسي الوكيل فانه يخرجها ولو بعد الصلاة ولو بعد يوم او يومين او شهر او شهرين او حتى سنة او حتى سنتين - 00:10:42

فلو وكلت شخصا فلم يخرجها وعلمك بعد شهرين او ثلاثة قال ترى انا نسيت اطلع زكاة الفطر يوكلني فماذا يجب عليك؟ يقول تبادر باخراجها الان ابادر باخراجها الان من باب القضاء من باب - 00:11:02
القضاء قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتطانا هي في الذمة لا تسقط اذا حصل خطأ او حصل نسيان يعفى عنه. لكن الواجب باق بحاله. لابد من اخراجه الله اعلم - 00:11:26

قال المستحقون والمساكين الفقراء والمساكين البقر مساكين. لا والمساكين. ماشي صحيح. الفقراء والمساكين لان النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم السؤال دخلنا دخلوا مع بعض قيمتها مع بعض - 00:11:46
اين تصرف زكاة الفطر؟ هذه مثل الزكاة تكون للفقراء والمساكين والغاربين في سبيل الله ومن السبيل. اولى اختلف العلماء في هذا فالجمهور يرون انها تصرفها مصرف الزكاة القول الثاني مذهب المالكية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن عثيمين وهو الراجح من حديث الدليل ان مصير زكاة الفطر غير - 00:12:58

الزكاة في المال طيبها ما هو هذا المصنوع وهذا المصرف هم الفقراء والمساكين فقط فلا تصرف الغارمين ولا لابناء السبيل ولا لغيرهم. انما تصرف فقط للفقراء والمساكين. والدليل على هذا حديث ابن عباس - 00:13:32
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طعمة للمساكين وخص بها ايش المساكين والمسكين اذا اطلق دخل فيه الفقير لان الفقير والمسكين اذا اجتمع افترقا واذا افترقا - 00:13:56

اجتمعوا في المعنى طيب اذا تدفع للفقراء والمساكين شو اللي بعده هل يجوز اخراجها طعاما غير الطعام جمهور العلماء ومذهب الائمة الثالثة احمد والشافعي ومالك وهو مذهب عامة اهل العلم انها لا تخرج الا من الطعام - 00:14:14

تخرج الا من الطعام لماذا لان النبي عليه الصلاة والسلام امر باخراجها طعاما وفرضها طعاما فلا يتعدى ما امر به النبي عليه الصلاة

والسلام. ولذلك لما قيل للامام احمد رحمة الله - 00:14:48

ان عمر ابن عبد ان عمر ابن عبد العزيز جوز اخراج قيمة قيمة زكاة الفطر اقول لكم فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول قال
فلان وفلان وذهب الامام ابو حنيفة رحمة الله - 00:15:05

الى انه يجوز اخراجها القيمة واذا ذهب بعض السلف والراجح والاول وهو مذهب الجمهور لأن النبي عليه الصلاة والسلام افترضها
طعاما ولم يفترضها نقدا الواجب الوقوف عندما فرضه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:25

والله اعلم. نعم انت الباب جميل هذا السؤال في زكاة الفطر يعني ابو حنيفة اخذ بالقياس على بعض اموال الزكوية التي يجوز
اخلاص قيمتها وخذ بالرأي لانه قال انها المقصود بها اغفاء الفقراء والاغماء يحصل بالطعام يحصل بغيره - 00:15:49
من مسائل الاجتهاد لكن الاقرب هو مذهب الجمهور حد عنده سؤال في هذا الباب واليكم نعم الزكاة سواء كان زكاة الفطر او زكاة
المال لا يجوز اخراجها الى المسلمين ولكن يجوز في زكاة المال اعطاؤها للمؤلفة قلوبهم من غير المسلمين. اذا كان مؤلفا - 00:16:21
وعلى قول الجمهور يجوز اعطاؤها للمؤلفين اذا كان زكاة الفطر لانهم يرون اخراج زكاة الفطر في الاصناف التمانية على خلاف بينهم
فاكثرهم يرى ان المؤلفة قلوبهم السادة فقط في اقوامهم - 00:17:06

ما في فائدة انك تعطيه صاع او صاعين او ثلاثة على كل راجح للمسلمين فقط والله اعلم. نعم عند الشيء يا جماعة لا بأس
الاسهم التي يقصد بها الاستثمار صاحبها على احد نوعين اما ان يكون في نيته جازما ان يبيعها بعد ارتفاع اسعارها - 00:17:24
هذا يذكرها كل سنة او انه يكون ما عند نية يبيعها قد يبيعها وقد لا يبيعها. لكن غرضه العائد السنوي او العائد ربع السنوي او ربي
حسب نوع الشركة فهذا - 00:18:26

ان كانت الدولة تأخذ الزكاة كما في المملكة هنا فيكتفي باخراج الشركة زكاتها للدولة و اذا اتاه الربح اخرج زكاة الربح فقط مباشرة الا
اذا كان يعرف ان ما تأخذة الدولة اقل - 00:18:43

يعرف مثلا من خلال خبرته او ان الشركة محدودة يقول والله الدولة اللي هي اصحابها مثلا الزكاة وتقل نصف الزكاة او ربع الزكاة او
ثلث الزكاة فيجب عليه ان يخرج ايش - 00:19:09
الباقي هذا اذا كان في الشركة شركه تجب فيها الزكاة اما اذا كانت الشركة لا تجب فيها الزكاة اصلا شركة عقارية لا تبيع وتشتري في
العقار ولكن تستثمر في الايجار - 00:19:24

عندما فنادق عنده شقق هذه ليست من الاموال الزكوية وهنا لا يذكرها مطلقا و اذا قبضت الثمرة وهي الاجرة ووزعت الارباح فانها ان
بقت عنده سنة بعد قبضها زakah واما بقية سنة - 00:19:51

ما فيها سكات هذا خلاصة ما يتعلق اما اذا كانت الدولة لا تأخذ الزكاة كما هو اكثرب دول العالم يعني بل يمكن جميع الدول الا السودان
اسمها انهم يأخذون زكاة - 00:20:17

ايم التميري وايم اللي بعده ولا اظنهما بطلوا لان الفلوس زينة ما اظن بيطلون يعني حتى لو هم شيوعيين بياخذون الزكاة اه ان كانوا
يأخذون الزكاة تبين كذا ان كانوا ما يأخذون الزكاة يجب عليك ان تتحرى - 00:20:33
وتذكر فان لم تعرف تذكر اسماءك على الاقل وتذكر الارواح الله اعلم باقي احد مسامكم الله خير الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد واله وصحبه اجمعين - 00:20:57